

Distr.: General
1 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الحادية والسبعون

الجمعية العامة
الدورة السبعون
البندان ٤٤ و ٧٩ (أ) من جدول الأعمال
مسألة قبرص
المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة بلدي، يشرفني أن أوجه اهتمامكم، بصفتكم وديعا
لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى الإجراءات الاستفزازية غير القانونية التي قامت بها
مرة أخرى جمهورية تركيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية قبرص، في انتهاك
للحقوق السيادية وللولاية القضائية لجمهورية قبرص في منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى
حرفها القاري، على النحو المبين في الاتفاقية والقانون الدولي العرفي ذي الصلة.

ففي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اقتربت سفينة تابعة للقوات البحرية
لجمهورية تركيا من السفينة *MV Flying Enterprise*، التي ترفع علم جمهورية قبرص، وقامت
بمضايقتها. وتصدر الإشارة إلى أن السفينة *MV Flying Enterprise* كان مرخصا لها على
النحو الواجب من السلطات المختصة في جمهورية قبرص لإجراء مسح جيوفيزيائي بالنيابة
عن كيان قانوني تابع لبلد ثالث، في جنوب قبرص ضمن منطقتها الاقتصادية الخالصة/حرفها
القاري (انظر المرفق)، وقد صدر إنذار ملاحى ذو صلة بالموضوع (NAVTEX No. 09/16)
لهذا الغرض.

ووفقا للتحقيق الذي أجرته شرطة قبرص، وقع الحادث على النحو التالي:



الرجاء إعادة استعمال الورق

040316 040316 16-03304 (A)



- في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الساعة ١١:٣٠ بالتوقيت العالمي المنسق، تلقت السفينة *MV Flying Enterprise* أثناء عمليات المسح التي كانت بصدد إجرائها في الموقع $34^{\circ}10'3''N/32^{\circ}28'4''E$ (النقطة ١ على الخريطة الواردة في المرفق)، مكاملة هاتفية من سفينة حربية تركية ((the TCG *Gediz* (ID F-495))، على القناة ٦٩/١٦ للاستقصاء عن هويتها وأنشطتها.
 - في الساعة ١٥:٠٧ بالتوقيت العالمي المنسق، في الموقع $34^{\circ}09'5''N/32^{\circ}16'7''E$ (النقطة ٢ على الخريطة الواردة في المرفق)، وجهت السفينة الحربية المذكورة نداء إلى السفينة *MV Flying Enterprise*، عن طريق التردد العالي جدا ٦٩، وأمرت قبطانها بوقف جميع عمليات المسح وبتغيير مسار السفينة وسرعتها بسبب دخولها إلى "منطقة بحرية تركية محظورة".
 - في الساعة ١٦:٠٠ بالتوقيت العالمي المنسق، أمرت نفس السفينة الحربية، عن طريق التردد العالي جدا ٦٩، مرة أخرى السفينة *MV Flying Enterprise*، التي واصلت عمليات المسح التي كانت بصدد إجرائها، بوقف جميع العمليات، وبجمع كل المعدات وتغيير مسارها وسرعتها بسبب دخولها إلى "منطقة بحرية تركية محظورة".
 - واصلت السفينة *MV Flying Enterprise* عملياتها بينما ظلت السفينة الحربية التركية تبحر على مسار مواز لها بنفس السرعة على مسافة قدرها ٢,٥ ميل بحري.
- وطيلة فترة وقوع الحادث المذكور أعلاه، كانت السفينة *MV Flying Enterprise* داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لجمهورية قبرص، في منطقة بحرية عيّنت حدودها بالفعل بين الدولتين الساحليتين المتقابلتين المعنيتين، وهما جمهورية قبرص وجمهورية مصر العربية، بواسطة اتفاق لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (٢٠٠٣). وتجدر الإشارة أيضا إلى أن السفينة *MV Flying Enterprise* كانت بصدد إجراء مسح لأغراض مد كابل في المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص، بعد أن حصلت على إذن من السلطات القبرصية المختصة وفقا للقانون القبرصي المتعلق بالمسوح الجيولوجية (القانون 140(I)/2013) واللوائح المتعلقة بالكابلات البحرية (رقم ٥٧٨/٢٠١٤)، التي تنص على تنفيذ المادة ٧٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي المادة التي تنطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي دولة ساحلية بموجب المادة ٥٦ (٣) من الاتفاقية والتي تجسد أيضا القانون الدولي العرفي.

وتود جمهورية قبرص أن تشدد على أن جمهورية تركيا، باعتبارها الدولة المسؤولة عن الأفعال الرسمية لقواتها البحرية، قد أساءت استخدام حرية الملاحة التي تتمتع بها سفنها الحربية من أجل التضييق على السفينة *MV Flying Enterprise*.

ولم يكن لدى سفينة القوات البحرية التركية أي ولاية قضائية و/أو حق في التدخل أو توجيه أوامر إلى السفينة *MV Flying Enterprise* بأي شكل من الأشكال. وبقيامها بذلك، انتهكت سفينة القوات البحرية، في جملة أمور، حقوق جمهورية قبرص بموجب المادتين ٥٦ و ٧٧ من الاتفاقية، بشأن "حقوق الدولة الساحلية وولايتها القضائية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة" و "حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري"، اللتان تجسدان أيضا القانون الدولي العرفي.

وعلاوة على ذلك، انتهكت جمهورية تركيا، من خلال الإجراءات التي اتخذتها سفينتها الحربية ضد السفينة *MV Flying Enterprise*، حق كيان قانوني تابع لبلد ثالث في إجراء مسح لأغراض مد كابل بحري داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لجمهورية قبرص، عملا بالمادة ٧٩ (١) من الاتفاقية، فضلا عن حق جمهورية قبرص عند إعطاء الإذن بإجراء مسح من هذا القبيل في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف واستغلال منطقتها الاقتصادية الخالصة/جرفها القاري (المادة ٧٩ (٢) من الاتفاقية).

ومن الواضح أن تصرفات تركيا تشكل انتهاكا للقانون الدولي وانتهاكا للحقوق السيادية والولاية القضائية لجمهورية قبرص في منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والقانون الدولي العرفي ذي الصلة والقانون المحلي القبرصي.

وتدعو حكومة جمهورية قبرص مرة أخرى حكومة جمهورية تركيا إلى احترام مبادئ القانون الدولي بشأن استخدام البحار في الأغراض السلمية.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٤٤ و ٧٩ (أ) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرها في العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) نيكولاس إيميليو

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

